حريّة الاعتقاد في القرآن الكريم الأصل المنهجي لفِقه التّعارف والاجتماع الإنساني

محمد الناصري ■

مما لا شكَّ فيه أن الحرية من القِيَم الأساسية في حركة تحضُّر الإنسان أفراداً وجماعات؛ فنهوض الأُمم وسقوطها أو تقدّمها وتراجعها منوط بمدى شيوع قِيَم الحرية بين أفرادها، وفي مجتمعها؛ إذ لا يمكن أن يتحقق التقدّم إلا بالتحرر من كل معوقاته وموانعه، والحرية هي الشرط الحاسم للفعل الإنساني على تخطي المعوقات، وتحصيل أسباب النهوض والبناء والإصلاح والتغيير.

فالحريّة بكل ما تحمله من معانٍ إنسانية وقيَم سامية ـ تُعلي من شأن الإنسان، وتحفظ كرامته، وتحميه من كل أشكال الإكراه والتسلط والاستبداد ـ هي مفتاح التقدّم ووسيلته في الآن نفسه.[1]

1 ـ لا تعسف في القول: إن مشكلة الحرية هي ـ بلا شكّ ـ من أقدم المشكلات وأعقدها. حقّاً إن مشكلة الحرية هي قفل الميتافيزيقا الذي علاه الصدأ من كل جانب ـ على حدِّ تعبير الفيلسوف الانجليزي بين Bain ـ ولكنها قد اكتسبت أهمية جديدة في الفلسفة المعاصرة بحيث يكون من الممكن أن نعدَّها مفتاح المشكلات جميعاً على حدِّ تعبير زكريا إبراهيم في كتابه (مشكلة الحريّة).
انظر، محمد الناصري، سؤال الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر، م. الكلمة، بيروت، العدد الثامن والثمانون، السنة الخامسة والعشرون، شتاء 2018م، ص61 وما بعدها.

■ باحث في الفكر الإسلامي وحوار الأديان والحضارات، المغرب.

من أنواع الحريّة الأكثر أهمية للوجود الإنسـاني حريّة الاعتقاد[2] من حيث هي: حرية الإنسان في أن يتبنى من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له، يؤمن بها على أنها هي الحقّ، ويكيِّف حياته النظرية والسلوكية وفقها، دون أن يتعرض بسـبب ذلك للاضطهاد أو التمييز أو التحقيـر، ودون أن يُكره بأي طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته، أو تبني معتقدات أخرى مخالفة لها.

بالإضافة إلى هذا العنصر الأساسـي في حريّة الاعتقاد فإن العنصر الثاني من عناصرها هو الإعلان عن ذلك المعتقد والتعبير بياناً لحقيقته

2 ـ يدلُّ على أهمية حريّة الاعتقاد للوجود الإنساني، كثرة المواثيق والإعلانات الدولية التي تتناول الحقّ في حريّة الدين أو المعتقد:

ـ ميثاق الأُمم المتحدة 1945.

المواد 1 و13 و55: تتضمن الإشارة إلى «احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء».

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

المادتان 26 و18: تعد المادة 18 أحد جوانب هذا الدليل الدراسـي. وتشير المادة 26 إلى أن التعليم «يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع الفئات العنصرية أو الدينيّة».

ـ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها 1948.

المادة 2: تعرف الإبادة الجماعيّة بعدّة أفعال مذكورة على سـبيل الحصـر، يكون القصد منها «التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قوميّة أو إثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة، بصفتها هذه».

ـ الاتفاقيّة الخاصة بوضع اللاجئين 1951.

المادة 4: تشـير إلى التزام الدول الأطراف بأن توفر للاجئ داخـل أراضيها معاملة توفّر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينيّة وحرية توفير التربيّة الدينيّة لأولادهم.

ـ الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية 1954.

المادتان 3 و4: تتضمن الأحكام المتعلقة بحرية الدين أو العقيدة نفسها الواردة في ميثاق الأُمم المتحدة والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

المادة 5: تتناول تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بحظر التمييز والوفاء بعدد من الالتزامات وكفالة عددٍ من الحقوق من بينها الحقّ في حرية الفكر والعقيدة والدين.

وشرحاً لمفهومه واستدلالاً عليه ومنافحة عنه. ومن عناصرها أيضاً: حرية الممارسة السلوكية، من قيام بالشعائر التعبدية، مثلاً، وإقامة الاحتفالات بالمناسبات والأعياد الدينية، وما إلى ذلك من مظاهر التطبيق السلوكي. ولعل من أهم عناصر حرية المعتقد الحريّة في الدعوة إليه، والسعي في نشره بين الناس ليصبح معتقداً لهم، مع ما يقتضيه ذلك من حرية إعلاميّة بوسائلها المختلفة في البلاغ والنشر، ومن حريّة في تجمُّع الناس وتجميعهم من أجل تبليغ المعتقد إليهم وشرحه لهم. إنّ هذه العناصر المكوّنة لحريّة الاعتقاد إذا ما اجتمعت اكتملت بها تلك الحرية، وأيما خلل في واحدٍ منها يفضي إلى نقصان فيها حتى ينتهي أمرها إلى الزوال[3].

من أنواع الحريّة الأكثر أهمية للوجود الإنساني حريّة الاعتقاد من حيث هي: حرية الإنسان في أن يتبنى من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له.

وبهذا المعنى تُعدُّ حرية الاعتقاد أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف «إنسان»، فالذي يَسْلُب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً وانتهاء. ومع حرية الاعتقاد حرية التعبير والتفكير، والحقّ في الاختلاف، والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

في البدء كانت حريّة الاعتقاد

ولأن القرآن الكريم رسالة تحريرية على كافة الأصعدة ـ وبخاصة صُعُد الفكر والعقل والعلم والتديـن ـ فقد تضافرت آياته على توكيد حرية الاعتقاد، وعدِّها شأناً إنسانياً خاصاً بين الإنسان وربه، إذ نقرأ آيات عديدة في التأكيد على ضرورة احترامها وعدم المساس بها، تحت أي ظرف من الظروف: ﴿ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: 99]،

3 ـ ينظر، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، العددان 31 ـ 32 شتاء 2002م.

﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: 104]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: 108]، ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ [الإسراء: 15]، ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۞ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: 91 ـ 92]، ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [المزمل: 19 والإنسان: 29]، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]، ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ۞ فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: 14، 15]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۞ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۞ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۞ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۞ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۞ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: 1 ـ 6].

والله ﷻ قد خلق الإنسان وبيّن له طريق الحق وطريق الشر ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: 7 ـ 8]، ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۞ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۞ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: 8 ـ 10]، وترك له ساحة الاختيار الحر ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: 3]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۞ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: 9 ـ 10]، ولم يشأ الله ﷻ التدخل لإكراه الناس على اتباع طريق الرشاد ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المائدة: 50]، ولم يسمح لأحدٍ ـ حتى لرسله ـ بإجبار أحد على الانتماء إلى «الإسلام»، وقصر مهمتهم ومهمة مَنْ سار على نهجهم من المؤمنين في البلاغ والهداية والدعوة بالتي هي أحسن، والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة. ثم بعد ذلك ترك حرية الاختيار للآخرين ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: 20]، ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: 40]، ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: 48]، ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ

يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: 99]، ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ فَذَكِّرۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق: 45]، ﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ۝ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية: 21 ـ 22]. الرسول ﷺ مبلغ وبشير ونذير، لا مسيطر ولا جبار ولا مُكره: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: 56]، ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ [المائدة: 99]، ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِيَ نَفَقٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِي ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأنعام: 35]، ﴿نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [الأنعام: 48]، ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام: 57]، ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴾ [الأنعام: 66]، ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ [يونس: 41]، ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: 99].. ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴾ [يونس: 108]، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞ ﴾ [هود: 12]، ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّ ﴾ [النحل: 37].. ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النحل: 82]، ﴿ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴾ [النمل: 92].

تؤكد الآيات على حريّة الإنسان، خاصة فيما يعتقده، وأن محاولة سلك الناس في معتقدٍ واحدٍ من الأمور المستحيلة، والخيار الأمثل الموافق لفطرة الإنسان وسنن الوجود الإنساني هو ضمان حرية الاعتقاد والتدين.

تؤكد هذه الآيات على حريّة الإنسان، خاصة فيما يعتقده، وأن محاولة سلك الناس في معتقدٍ واحدٍ من الأمور المستحيلة، والخيار الأمثل الموافق لفطرة الإنسان وسنن الوجود الإنساني هو ضمان حرية الاعتقاد والتدين.

ولعلَّ من أعمق الآيات القرآنية دلالة وأشدّها وضوحاً في الاستدلال

على توكيد حرية الاعتقاد وتثبيتها قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: 256] [4].

الدين في هذه الآية «المعتقد والمِلة»[5]، وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية تمثل «قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح لأحدٍ أن يكره أحداً من أهله على الخروج منه»[6].

والآية هي «دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه؛ لأن أَمْرَ الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار»[7]. فلما كان «الإيمان عبارة عن إذعان النفس؛ يستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان»[8]. وعليه فحرية العقيدة كما جاء بها القرآن الكريم قضية اقتناع بعد الإدراك، وليس قضية إكراه وإجبار، ولقد جاء القرآن يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، في غير قهرٍ أو تهديد.

---

4 ـ وكثيرة هي الآيات الدالة على المعنى نفسه: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: 99]، ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴾ [يونس: 108]، ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ وَعَلَيۡنَا ٱلۡحِسَابُ ﴾ [الرعد: 40]، ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: 117]، ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [الكهف: 29]، ﴿ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَقُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴾ [النمل: 92]، ﴿ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ ﴾ [الزمر: 41]، ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴾ [التكوير: 27 ـ 28]...

5 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث ـ القاهرة، ط: 1423هـ/ 2002م، ج3، ص238.

6 ـ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار الفكر، ط2، دون تاريخ، ج3، ص39.

7 ـ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج3، ص25 ـ 26.

8 ـ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، م.س، ج3، ص39.

إلى جانب حريــة الاعتقاد ـ ولبلوغ حرية الإنســان أقصــى مداها ـ أَقَرَّ القــرآن الكريم حرية التفكيــر والتعبيــر، إذ يقرّر الله ﷻ حريــة التفكير والتعبير للناس عامــة، ويمنحهم الحرية في أن يفكروا ويعبِّروا بما شــاؤوا، ويمنع أن يتدخل أحد في توجيه الناس إلى تفكير معين؛ لأن ذلك من مثبطات الأعمال وأسباب الفشل.

ولقد ضرب القرآن أمثلة رائعة في تقديره لحرية التفكير والتعبير، يتجلّى ذلك من خلال دعوته المتكررة إلى إعمال العقل للنظر في كل شيء:

أ ـ الدعــوة إلى النظر في الكتــاب المنظور (الكون)[9]: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ [يونس: 101]، ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: 164]، ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ ﴾ [العنكبوت: 20]، ﴿ أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۞ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا

إلى جانب حرية الاعتقاد ـ ولبلوغ حرية الإنسان أقصى مداها ـ أَقَرَّ القرآن الكريم حرية التفكير والتعبير، إذ يقرّر الله ﷻ حرية التفكير والتعبير للناس عامة، ويمنحهم الحرية في أن يفكروا ويعبِّروا بما شاؤوا.

9 ـ تمّت الإشــارة إلى تجليات حرية التفكير مــن خلال الدعوة إلى النظر فــي الكتاب المنظور (الكون)؛ لأنه في موضوع الاجتماع الإنساني ـ وهو مظهر أساسي من مظاهر الكون والعالم ـ لا يمكن التماس مرتكــزات لثقافة التعايش مع الآخــر ولا منهجية لفقه التعارف وأســاليب التفاهم والحوار مــع المختلف من النص المســطور وحده، أي من القــرآن الكريم حصراً، فالاجتماع الإنســاني أيضاً مُكمِّل للنــص القرآني، وإذا كان الاجتماع الإنســاني (بوصفه أحد تجليّات النصّ المنظور) مصدراً للاستلهام والمعرفة؛ بات من المحتم المجاوزة بين معطيات النص القرآني من جهة ومعطيات النص الكوني البشري (المتحقق في حيز التاريخ) ـ أي في حيز الزمان المتحرك ـ من جهة أخرى [«وعليه باتت الحاجة ماسة لبناء منهج جديد يسهم] في تكريس مبدأ العلاقة الجدلية بين القرآن المســطور والقرآن المنظور، أي العالم... من جهة أخرى». محمد حسن الأمين، فِقه التعدد والاختلاف، مجلة قضايا معاصرة، ع 20 ـ 21، السنة السادسة، 1423هـ/2002م، ص 72 ـ 73.

وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ [ق: 6 ـ 7]، ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ [الغاشية: 17].

ب ـ الدعوة إلى التفكر في الكتاب المسطور (القرآن): ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82]، ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص: 29]، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: 24]، ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44].

كما يتجلّى تقدير الله لحرية التفكير والتعبير من خلال ثنائه على الذين يستخدمون عقولهم ويميزون بين الأشياء فيتبنون أحسنها ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: 17 ـ 18] في مقابل ذلك ذم الله المعطلين لعقولهم، وشبّههم بالدواب: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [الأنفال: 22]، كما نبذ التقليد بغير علم وحاربه، ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: 170].

ومما يدلُّ **دلالة مباشرة على أن حرية العقيدة في القرآن الكريم أحيطت بسائر الضمانات القرآنية التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدها حدود ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد**[10]: عدّ القرآن الكريم الاختلاف حقيقة كونية وواقعاً إنسانياً، وعدّ الاختلاف من الخصائص الواضحة في تكوين الاجتماع البشري. فالقرآن الكريم يحدّثنا عن الاختلاف والتنوع في أكثر من خطاب، ووفق أشد الصيغ واقعية ووضوحاً ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المائدة: 48]، ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ

10 ـ طه جابر العلواني، إشكالية الردة والمرتدين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003م، ص 62.

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: 22]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: 253]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: 118 ـ 119].

إن «أَمْرَ التنوع في النـصّ القرآني لا يتوقف عند هـذا الحدّ؛ بل جاءت نصوص أخرى تؤكد عليه في أمر انقسام البشر إلى مجموعات بشرية، تَشَكَّلَتْ في أُممٍ هي القبائل والشعوب؛ أي هي التشكيلات البشرية التي يوجهها النصّ القرآني إلى التعارف من أجل اللقـاء، لا التصـادم من أجـل الجفاء والتناكـر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: 13]»[11].

عدّ القرآن الكريم الاختلاف حقيقة كونية وواقعاً إنسانياً، وعدّ الاختلاف من الخصائص الواضحة في تكوين الاجتماع البشري. فالقرآن الكريم يحدّثنا عن الاختلاف والتنوع في أكثر من خطاب، ووفق أشد الصيغ واقعية ووضوحاً.

من هنا فليس غريباً اختلاف البشـر؛ إذ إن اختلافهم فطـرة إلٰهية وسُـنَّة ربانيـة في الخلق ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحـزاب: 62]، وإذا كانـت مسألة التنوع سُـنةً إلٰهية وفْق النص القرآني؛ فإن من العبث كل العبث أن يُراد صَبُّ الناس كلهم في قالبٍ واحدٍ في كل شيء، وجعلهم نسخاً مكررة، وَمَحْو كل اختـلاف بينهم، فهذا غير ممكن؛ لأنـه مخالف لفطرة الله التي فطر عليها الناس.

فالغاية من تقسـيم الناس إلى شـعوب وقبائل ومجتمعات واختلافهم أن يحترم بعضهم بعضاً، ويعترف بعضهم بحقوق بعض، في إطار الكرامة الإنسانية المكفولة للجميع، ومن «أبرز مصاديق تكريم الكائن الإنساني ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا

11 ـ أسعد السحمراني، الإسلام والآخر، دار النفائس، ط1، 1426هـ/2005م، ص12.

بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: 70] وفق القرآن الكريم تكمن في أن حريته ـ ومن ثَمَّ اختياراته المشتقة من قواعد الحرية نفسها ـ لا تشكِّل سبباً لحرمانه من حقوقه الطبيعية المكرسة، ومنها حقّه في أن يكون مختلفاً»[12].

إن ما يميّز الخطاب القرآني في دعوته إلى القبول بمبدأ التنوع والاختلاف هو «رده إلى أساس الخلق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾، وهو أساس يرتبط بمبدأ حرية الكائن الإنساني ومسؤوليته، حيث لا مسؤولية من دون حريّة ولا حريّة للكائن الإنساني ـ فرداً أو جماعة ـ دون امتلاك حق الاختلاف والتنوع»[13].

ففي القرآن يتحول التنوع والاختلاف من نقمة إلى نعمة وعطاء وإغناء للمسيرة الإنسانية؛ ذلك أن الناس منحدرون من أصل واحد، وأن سُنَّة التنوع هي سُنَّة الخلق، والاختلاف المناخي والجغرافي والديموغرافي والقومي والعرقي والديني... هو الطريق إلى التعاون والتكامل والتعارف والتحاور والتعايش، إذ يستحيل عقلاً وواقعاً أن يكون البشر بطبائعهم نسخة مكررة عن بعضهم، عندها تستحيل الحياة، وتتعطل الإرادات، ويتوقف العمران.

تفنيد دعوى القول بالنسخ؟

على الرغم من كل هذا نجد أن بعض المفسرين قد حكموا بنسخ قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ بآية السيف[14]، شأنه شأن باقي الآيات التي تؤكد حرية الاعتقاد، وأن آية: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ نزلت قبل فرض القتال، وأنها من آيات الموادعة التي نُسخت. وحجتهم في ذلك «أن النبي ﷺ قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم، ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام»[15].

12 ـ محمد حسن الأمين، فِقه التعدد والاختلاف، م.س، ص 74.

13 ـ المرجع السابق، ص 74.

14 ـ وآية السيف في أصح الأقوال هي قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية 5،

15 ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م.س، ج 2، ص 239.

ولنا على هذه الدعوى ردود نجملها فيما يلي:

الأول: تاريخ النزول: فالآية 256 من سورة البقرة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ من الآيات المتأخرة نزولاً، مما يتعارض والقول بأنها من آيات الموادعة المنسوخة بآية السيف، «فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة»[16]. وفتح مكة كان في السنة الثامنة للهجرة لعشرٍ خلون من شهر رمضان المبارك.

الثاني: إن الغاية من قتال المشركين المنصوص عليها في آية السيف ليست إكراههم على الدخول في الإسلام بقوة السلاح، «ولا أدلّ على هذا من قول الله ﷻ لنبيه، في الآية التي تلي آية السيف دون فاصل: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة: 6]. فإن في هذه الآية أَمْراً من الله ﷻ لرسوله بأن يجير من يستجير به من المشركين، ثم يدعوه إلى الإيمان بالله، ويبيّن له ما في هذا الإيمان من خير له، فإن هو بعد هذا أصرَّ على ضلاله، واستمرأ البقاء على كفره بالله، وطلب من رسول الله ﷺ أن يبلغه المكان الذي يأمن فيه ـ فعلى الرسول أن يجيبه إلى طلبه، وأن يُؤَمِّنه حتى يصل إلى ذلك المكان»[17].

يتحول التنوع والاختلاف في القرآن من نقمة إلى نعمة وعطاء وإغناء للمسيرة الإنسانية؛ ذلك أن الناس منحدرون من أصل واحد، وأن سُنَّة التنوع هي سُنَّة الخلق، والاختلاف المناخي والجغرافي والديموغرافي والقومي والعرقي والديني.

مما يدلُّ دلالة صريحة وقاطعة على أن آية السيف ليست عامة، وأنها نزلت في خاص من المشركين «كان بين رسول الله ﷺ وبينهم عهد فنقضوه وظاهروا عليه أعداءه، وقد برئ الله ورسوله منهم، وآذنهم بالحرب إن لم يتوبوا عن كفرهم، ويؤمنوا بالله ربّاً واحداً، وبمحمد نبياً ورسولاً، وهؤلاء المشركون أعداء الإسلام ونبيه ليسوا هم كل المشركين، بدليل

16 ـ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، م.س، ص 26.

17 ـ مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم، دراسة تشريعية تاريخية نقدية، دار الوفاء ـ المنصورة، ط 3، 1408هـ/1987م، ج 2، ص 506.

قوله جلَّ ثناؤه قبل آية السيف: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4][18].

الثالث: إن قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين، و«النسخ لا يكون في الكليات، ويدلُّ على ذلك [أي أن النسخ لا يكون في الكليات] الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجميع ذلك لم يُنسخ منه شيء»[19].

الرابع: إذ كانت آيات القرآن الكريم قد حددت بوضوح إطلاق حرية الاعتقاد وأحاطتها بسائر الضمانات، وجعلت جزاء الكافر أو المرتد لله وفي الدار الآخرة؛ فلا يُتوقع من السُّنَّة النبويّة أن تأتي على خلاف ذلك؛ إذ يستحيل شرعاً وعقلاً أن يأتي في السُّنَّة النبويّة شيء يناقض آيات القرآن الكريم بأي حال من الأحوال فضلاً عن أن ينسخه[20]. إذ لا تعارض بين نصوص القرآن ونصوص السُّنَّة، وأنهما دليلان متعاضدان لا يمكن أن يأتي في أي منهما ما يناقض الآخر أو ينافيه.

وعليه فالمقصود بالمرتد في قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، المقيد بقوله عليه السلام: «**التارك لدينه المفارق للجماعة**»، المقصود هو الخائن للجماعة المرتكب لجرائم ضدها كإفشاء أسرارها للأعداء، أي ما يعادل الخيانة العظمى في القوانين الدولية.

يأتي هذا الإشكال ـ إشكال قتل المرتدّ ـ ليمثل حلقة ضعف في الخطاب الإسلامي المتعلق بالحرية، على أساس أن في القول بحد الردة نَسْفاً لكل مقومات الحرية في الإسلام؛ انطلاقاً من إقرار فقهاء الإسلام لحدِّ الردّة، القاضي بإجبار المرتد بالقوة على العودة إلى الإسلام أو قتله إذا أصرّ على

18 ـ مصطفى زيد، م.س، ج2، ص505.

19 ـ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق محمد عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط: 2003، ج3، ص87.

20 ـ طه جابر العلواني، م.س، ص67.

عدم الرجوع إليه، حماية للدين من أية محاولة للاستهانة به، مما يجعلنا أمام تعارض بين الاعتراف بحرية الاعتقاد، وأنه لا إكراه في الدين، وبين الاعتراف بشرعية حدّ الردّة.

بالنظر إلى ما سبق ذكره؛ فإن هذا السؤال يتحول إلى استفهام إنكاري أقرب منه إلى أي شيء آخر؛ إذ إن هناك أكثر من مائتى آية في القرآن المجيد تحمي حرية الكفر كما تعزز حرية الإيمان، وتسوي بينهما، ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: 30]، وأن الردّة لو اقتصرت على تغيير إنسان فَرْدٍ لمعتقده دون أن يتبع ذلك بجرائم ضد الجماعة، أو تصاحبها خيانة عظمى، أو محاربة لدين الجماعة؛ فلا إكراه في الدين، وليس لأحدٍ أن يُلزمه بالإسلام، ولا أن يحمله عليه، وهناك خلط قديم حديث حصل بين الردة بوصفها جريمة مركبة تصاحبها الخيانة العظمى ومفارقة الجماعة والانضمام إلى أعدائها، وبين جريمة هيِّنة تبقى بين الإنسان وربّه، إذا لم يرتكب الإنسان الذي تغير معتقده أيَّة جريمة أو جناية ضد الجماعة وحقوقها، وضدّ البلاد ومقوماتها ومقدراتها، فإذا لوحظ هذا الفرق نستطيع أن نفهم آنذاك أنَّ تلك الجريمة المركبة لا حَدَّ في الدين عليها، إلا بالنظر لما يصحبها ويخالطها، أمَّا لو فرضنا وقوعها دون شيءٍ من ذلك فلا حدّ فيها، وأن المرتد متوعد بالعقاب الأخروي دون ترتيب عقوبة دنيوية على فعله، ومن الآيات الصريحة في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء: 137]، فهذه الآية صريحة لم تذكر حدّاً للردّة أو عقوبة دنيوية لها، لا إعدام ولا دون ذلك[21].

المقصود بالمرتد في قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، المقيد بقوله عليه الصلاة والسلام: «التارك لدينه المفارق للجماعة»، هو الخائن للجماعة المرتكب لجرائم ضدها كإفشاء أسرارها للأعداء، أي ما يعادل الخيانة العظمى في القوانين الدولية.

21 ـ طه جابر العلواني، م.س، ص63.

ولما كانت السيرة النبويّة ـ بوصفها مرحلة بناء الأنموذج الذي أتى على أصول الحياة جميعاً ـ دليلاً لكيفية التعامل مع حياة الناس، وتنزيل قيم القرآن عليها؛ فإنه يستحسن بنا استدعاء بعض العهود والمواثيق النبويّة في الموضوع؛ لاستلهام ما تنطوي عليه من فوائد وعِبرٍ ودروس، وطلب إجابتها عن أسئلة الحاضر ومآلات المستقبل، من مثل: ميثاق نصارى نجران، وهدفنا من وراء تناوله بالدراسة والتحليل معرفة كيف يجيب هذا الميثاق عن أسئلة الحاضر، ويمنحنا رؤية التعامل مع الآخر المخالف دينياً، فيما يرتبط بحرية الاعتقاد، فمما نصَّ عليه العهد في الفقرة 60 منه أنه «لا يجبر أحد ممن كان على ملّة النصرانية كرهاً على الإسلام»[22]، بما ينسجم كلياً مع قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

ومن مظاهر حرية الاعتقاد التي كفلها الميثاق لنصارى نجران:

ـ حرية الحوار الديني: إذ جاء في الفقرة 20 ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [العنكبوت: 46]، ويخفض لهم جناح الرحمة، ويكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا وأين كانوا من البلاد[23]. وهو نص واضح الدلالة في التأكيد على ضرورة سلك أحسن السبل في الحوار مع النصارى، ووجوب التزام المنهج القرآني في الحوار مع أهل الكتاب، بما ينسجم وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾.

ـ **حرية ممارسة الشعائر التعبدية:** إذ نصّت الفقرة 30 من العهد على احترام الأساقفة والرهبان وعدم التعرض لهم بالتغيير، «ولا تغيير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانية»[24]. وقد أعطى الرسول ﷺ القدوة في الالتزام بهذا الأمر، يشهد لذلك موافقته ﷺ وفد نصارى نجران أداء طقوسهم التعبدية وإقامة صلاتهم بمسجده.

22 ـ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، الطبعة السادسة، 1407هـ/1987م، ص 188.

23 ـ محمد حميد الله، م.س، ص 188.

24 ـ محمد حميد الله، م.س، 187.

ـ **حق إقامة المعابد:** إذ نصّت الفقرة 33 من الميثاق على عدم «هدم بيت من بيوت بِيَعِهِم، ولا إدخال شيء من بنائهم في شيءٍ من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين»[25]. ولا يقف الميثاق عند حد إقرار حقّ إقامة المعابد للنصارى، بل يتجاوز ذلك ـ في تسامحٍ كبير ـ إلى حدِّ التعهد بالدفاع عن كنائس وبيع وبيوت صلوات النصارى، إذ نقرأ في الفقرة 18 من الميثاق «وأذبّ عنهم وعن كنائسهم وبيعهم وبيت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السياح، حيث كانوا من جبلٍ أو وادٍ أو مغارٍ أو عمرانٍ، أو سهلٍ أو رملٍ، وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا، من بر أو بحر، شرقاً وغرباً، بما أحفظ به نفسي وخاصتي، وأهل الاسلام من ملتي»[26].

لما كانت السيرة النبويّة ـ بوصفها مرحلة بناء الأنموذج الذي أتى على أصول الحياة جميعاً ـ دليلاً لكيفية التعامل مع حياة الناس، وتنزيل قيم القرآن عليها؛ فإنه يستحسن بنا استدعاء بعض العهود والمواثيق النبويّة في الموضوع.

ـ **الحرية في التزوج بالمسلمين:** جاء في الفقرة 72 من الميثاق أن النصارى «لا يحملوا من النكاح شططاً لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا في ذلك إن منعوا خاطباً وأبوا تزويجاً؛ لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم ومسامحة أهوائهم»[27].

ولا يحقّ للمسلم إكراه النصرانية على تغيير دينها إن قبلت الزواج منه، بل عليه الرضا بذلك والتسليم به، وفي هذا نقرأ من الميثاق: «إذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك»[28].

وبهذا فلقد جاءت بنود ميثاق نصارى نجران معززة للرؤية القرآنية فيما يرتبط بحرية الاعتقاد، الحاكمة بجعل علاقة المسلم بغيره ممن

25 ـ المرجع السابق، ص187.
26 ـ المرجع السابق، ص187.
27 ـ المرجع السابق، ص189.
28 ـ المرجع السابق، ص189.

يناقضه بأفكاره علاقة تذكير لا إكراه فيها، من منطلق قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾.

وبهذا الفهم يمكن أن نستنكر استخفاف الحركات الدينية المتطرفة بمشاعر الناس، مدمرة لمفهوم الحرية في الإسلام، ومتحولة بالإسلام إلى وجهة محاكم التفتيش ضدّ أُسسه الكونية، وموقع الإنسان في هذه الكونية.

إن هؤلاء الناس يحاولون سرقة رصيد إنساني كوّنه دين الله عبر أربعة عشر قرناً، وعانى فيه النبي ﷺ ثلاثاً وعشرين سنة، ثم جاء هؤلاء للقطاف مستغلين استجابة الناس الدينية، وتحت طائلة التهديد بالحرمان من الآخرة، فأوقعوا الناس في تناقض بين رحمة ربهم الكامنة في أعماقهم، وبين حكم اللاهوتيين الذي لا علاقة له بهذه الرحمة الإلٰهية المتسامية[29].

29 ـ أبو القاسم حاج حمد، الحرية، دار الساقي، بيروت، ط1، 2012م، ص50.